٢ـ بابُ
فرضِ الوُضُوء

ذكرُ الأمرِ بإسباغِ الوُضوءِ لِمَنْ أرادَ أداء فرضِه

١٠٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بن زهير ، حدثنا محمدُ بنُ أبي صفوان الثَّقفي ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سِماك ، عن عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن مسعود

عن أبيه ، قال : « صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِباً ، وَأَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ »[1] . ١ : ٧٨

---

(١) محمد بن أبي صفوان : هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان ، من رجال « التهذيب » وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١١٤ ، وأبوه عثمان لم أظفر له بترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البزار (١٢٧٨) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، بهذا الإسناد . وقال : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ، ذكر أنه كتاب أبيه ، فيه هذا الحديث . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) .

وأخرج القسم الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٦) ، والطبراني (٩٦٠٩) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، به ، وهذا سند حسن ، وأخرجه أيضاً ١/٣٩٨ ، والبزار (١٢٧٧) ؛ طرق عن شريك ، عن سماك ، به . =

ذكرُ الأمرِ بتخليلِ الأصابعِ للمتوضىءِ مَعَ القَصدِ في إسباغِ الوضوء

١٠٥٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا يحيى بنُ سليم ، عن إسماعيل بنِ كثير ، عن عاصمِ بنِ لَقِيطِ بن صَبِرة

عن أبيه قال : كُنْتُ وَافِدَ بَني المُنْتَفِق[1] إِلَى رسولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ ، وَأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ ـ وَالقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ ـ فَأَكَلْنَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٤/٤ وقال : رواه البزار ، وأحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . أخرجه الترمذي (١٢٣١) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع ، والبغوي في « شرح السنة » ١٤٢/٨ . وعن ابن عمر أخرجه أحمد ٧١/٢ ، والبزار (١٢٧٩) . وعن ابن عمرو أخرجه أحمد ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٤٤/٨ قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ؛ أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .

وأورد القسم الثاني ـ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/١ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن أبي صفوان ، روى عن الثوري ، وروى عنه ابنه محمد ، ولم أجد من ترجمه . ولهذا القسم شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ٢٢٥/١ و ٢٣٢ و ٢٤٩ ، والترمذي (١٧٠١) والنسائي ٨٩/١ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وحديث لقيط بن صَبِرة الذي سيذكره المصنف بعد هذا .

(١) في الأصل : المنفق ، وهو تحريف .

أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟ أَوْ آمُرُ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةٌ. قَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِئَةً لَا تَزِيدُ، فَمَا وَلَدَتْ بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَهَا صُحْبَة. قَالَ: «عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[1]. ٣ : ٦٥

(١) إسناده جيد، وهو حديث صحيح. يحيى بن سليم: هو الطائفي، أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً، فتعرف وتنكر، وقد تجنب المؤلف هنا والشيخان في «صحيحيهما» روايته عن عبيد الله بن عمر، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠، ٣١، وأبو داود (١٤٢) في الطهارة: باب في الاستنثار، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٣٠٣/٧ في السنن، وفي «المعرفة» ١/٢١٣ ـ ٢١٤ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢١١/٤، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي في السنن ١/٥١ ـ ٥٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدارمي ١٧٩/١ في الصلاة: باب في تخليل الأصابع، عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني =

. . . . . .

= إسماعيل بن كثير ، عن عاصِم بن لقيط ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٠) ، ومن طريقه الطبراني ٢١٥/١٩ (٤٧٩) عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير ، به .

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ١١/١ و ٢٧ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٠٧) في الطهارة وسننها : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، و(٤٤٨) باب تخليل الأصابع ، عن يحيى بن سليم ، وأبو داود (٢٣٦٦) في الصوم : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، والترمذي (٧٨٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، و ٧٩/١ باب الأمر بتخليل الأصابع ، وابن الجارود في « المنتقى» (٨٠) ، والبيهقي ٧٦/١ ، من طرق عن يحيى بن سليم ، به ، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) و (١٦٨) .

وأخرجه مختصراً الطيالسي ٥٢/١ عن الحسن بن علي أبي جعفر ، عن إسماعيل بن كثير ، به .

وأخرجه مختصراً أيضاً عبد الرزاق (٧٩) ، والنسائي ٦٦/١ و ٧٩ ، والترمذي (٣٨) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع ، والبيهقي ٥٠/١ و ٢٦١/٤ من طرق عن سفيان ، عن إسماعيل بن كثير ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٦) عن أحمد بن محمد ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل ، به .

وصححه الحاكم ١٤٧/١ ـ ١٤٨ ، ووافقه الذهبي .

وقوله : ما وَلَّدْتَ : قال الخطابي : هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون : ما وَلَدَتْ خفيفة اللام ساكنة التاء ، أي : ما ولدت الشاة ، وهو غلط ، يقال : ولَّدت الشاة : إذا حضرت ولادها ، فعالجتها حتى يبين الولد .

والبَهْمَة : ولد الشاة أول ما يولد . وقوله : « لا تحسبن . . . » يعني أن النبي ﷺ قال للقيط : « لا تحسبن . . » بكسر السين ، ولم يقل : «لا تحسبن . .» بفتحها ، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وتثبته في النقل ، قال السيوطي : يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك ، لأنه كان ينطق بالفتح ، =

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمرَ بإسباغِ الوضوءِ

١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن هلال بنِ يساف ، عن أبي يحيى

عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . قالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ »[1] . ١ : ٧٨

= فاستغرب الكسر ، فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ، ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه أن الذي نطق به رسول اللّه ﷺ الكسر .

وقوله : « لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها » قال الخطابي في « معالم السنن » ١/٥٤ : معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء .

وقوله «ولا تضرب ظعينَتَكَ ضربكَ أمتك » فإن الظعينة هي المرأة ، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج ، وتنتقل بانتقاله ، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه ، فقد أباح اللّه تعالى ذلك في قوله ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ، ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك ، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم ، فنهاه عن الاقتداء بهم .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو يحيى : اسمه مصْدَع أبو يحيى الأعرج المُعَرْقَب ، وأخرجه مسلم في صَحيحه (٢٤١) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٤١) أيضاً ، والبيهقي في السنن ١/٦٩ ، عن إسحاق بن راهويه ، عن جرير بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، ومن طريقه مسلم (٢٤١) ، وابن ماجة (٤٥٠) =

. . . . . .

= في الطهارة : باب غسل العراقيب ، عن وكيع ، وأحمد ٢/١٩٣ ، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود (٩٧) في الطهارة : باب في إسباغ الوضوء ، عن مسدد ، عن يحيى ، والنسائي ١/٧٧ في الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، وعن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، والطبري ٦/١٣٣ عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، و ٦/١٣٤ عن أبي كريب ، عن وكيع ، والبيهقي ١/٦٩ من طريق عبد الرحمن ، كلاهما (وكيع وعبد الرحمن) عن سفيان الثوري ، عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٣ ، وأحمد ٢/٢٠١ ، والطبري ٦/١٣٣ ، والطحاوي ١/٣٩ ، من طريق شعبة ، والدارمي ١/١٧٩ في الصلاة : باب ويل للأعقاب من النار ، من طريق جعفر بن الحارث ، والطحاوي ١/٣٨ من طريق زائدة ، كلهم عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٥ ، والطبري ٦/١٣٤ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أحمد ٢/٢١١ و ٢٢٦ عن عفان ، والبخاري (٦٠) في العلم : باب من رفع صوته بالعلم ، عن أبي النعمان عارم بن الفضل ، و (٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه ، عن مسدد ، و (١٦٣) في الوضوء : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ومسلم (٢٤١) (٢٧) عن شيبان بن فروخ وأبي كامل الجحدري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٩ من طريق سهل بن بكار وأبي داود ، والبيهقي في « السنن » ١/٦٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٠) من طريق الحجبي ومسدد ، كلهم عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦) .

وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (١٠٥٩) ، وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٠٨٨) ، وعن عبد الله بن الحارث عند أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١ ، والحاكم ، والطحاوي ١/٣٨ ، والدارقطني ١/٩٥ ، وعن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة (٤٥٥) وعن جابر عند ابن ماجة (٤٥٤) ، والطحاوي ١/٣٨ ، والطبري (١١٥١١) و (١١٥١٢) و (١١٥١٣) و (١١٥١٤) و (١١٥١٦) و (١١٥١٧) و (١١٥١٨) ، وعن معيقيب عند أحمد ٣/٤٢٦ و ٥/٤٢٥ ، والطبري (١١٥١٩) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الفرضَ على المتوضىء في وضوئه المسحُ على الرِّجْلَيْنِ دونَ الغسل

١٠٥٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا زائدة بن قُدامة ، عن خالد بن علقمة ، عَنْ عَبْدِ خيرٍ قال :

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ـ رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ الْفَجْرَ، ثمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاء ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ ، فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً ، فَمَلأَ فاهُ ، فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ ، ثمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثمَّ أَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ الأُخْرَى ، ثمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوؤُهُ[1] . ٢ : ٥

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير خالد بن علقمة ، وعبد خير ، فقد روى لهما أصحاب السنن وهما ثقتان . وأخرجه البيهقي في السنن ١/٤٧ و٥٩ باب صفة غسل اليدين ، وباب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ، من طريق عباس بن الفضل الأسفاطي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١٢) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة : باب بأي اليدين يستنثر ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٨ و٥٨ و ٧٤ من طريق الحسين بن علي الجعفي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٥ من طريق الفريابي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٧) من طريق =

. . . . . .

= عبد الرحمن بن مهدي ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١/ ٥٠، عن مسدد والنسائي ١/ ٦٨ في الطهارة : باب غسل الوجه، عن قتيبة ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٢) من طريق قتيبة وعبد الواحد بن غياث ، والبيهقي ١/ ٦٨ من طريق يوسف بن يعقوب ، كلهم عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، به .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٣٨ ، وأحمد ١/ ١٢٥ من طريق شريك ، عن خالد بن علقمة ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٠ ، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٠ ، ٥١ ، وأحمد ١/ ١٢٢ عن يحيى بن سعيد ، و ١٣٩ عن محمد بن جعفر وحجاج ، وأبو داود (١١٣) عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، والنسائي ١/ ٦٨ عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، و ١/ ٦٩ عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، والطحاوي ١/ ٣٥ ، عن ابن مرزوق ، عن أبي عامر ، كلهم عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، به . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة . ونقل المزي في « تحفة الأشراف » ٧/ ٤١٧ عن أبي داود قال : مالك بن عرفطة إنما هو « خالد بن علقمة » أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله يا أبا عوانة ! هذا « خالد بن علقمة»، ولكن شعبة مخطىء فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي « خالد بن علقمة » ، ولكن قال لي شعبة هو « مالك بن عرفطة » . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مالك بن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب . وذكر المزي أن كلام أبي داود هذا لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم .

وذكر الترمذي أيضاً أن الصحيح « خالد بن علقمة » ، وقال ابن حجر في « التهذيب » : « وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في « الثقات » وجماعة : وهم شعبةُ في تسميته حيث قال : « مالك بن عرفطة » ، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له : إن شعبة يقول : مالك بن عرفطة ، واتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني . وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً وهو =

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يَمْسَحُ عَليُّ بنُ أبي طالب ـ رِضوانُ اللَّهِ عليه ـ رجليه في وضوئه

١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَةَ ، عَن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ ، قال :

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِب ـ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ الظُّهْرَ ، ثمَّ انْطَلَقَ إلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ[1] فِي الرَّحَبَةِ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا ،

= الصواب » وقد رجح المرحوم أحمد شاكر أن الحكاية التي نقلها أبو داود عن أبي عوانة غير صحيحة ، وأنها إن صحت فلا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبي عوانة ، فشعبة يروي عن شيخه ، وهو أعرف به ، بل هو أعلم الناس في عصرة بالرجال ، وأن الظاهر أنهما راويان ، وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما . « سنن الترمذي » ١/٦٩ ، ٧٠ .

وأخرجه الترمذي (٤٩) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، عن قتيبة وهناد ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨ و ٢٠ ، والترمذي (٤٨) ، والنسائي ١/٧٠ ، والبيهقي ١/٧٥ ، من طريق أبي الأحوص أيضاً ، والطحاوي ١/٣٥ من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس ، عن علي . وسيعيده المؤلف برقم (١٠٧٩) .

قال الحافظ في « الفتح » ١/٢٦٦ : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ ، والله أعلم .

(١) في « الإحسان » : « يحبسه » والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ٤/لوحة ١١٩ .

فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ ، ثمَّ قَالَ : إِني حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، وإِني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ ، وَهٰذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(١)(٢) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الكعبَ هو العظمُ الناتئُ على ظاهرِ القَدَمِ دونَ العظمَيْنِ الناتئين على جانبِهِمَا

١٠٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيىٰ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عطاءَ بنَ يزيد الليثي أخبره أن حُمْرَانَ مولى عثمان أخبره

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ

---

(١) وهذا صريح من أمير المؤمنين رضي الله عنه في الاكتفاء بالمسح في موضع الغسل إنما هو في وضوء مَنْ لم يُحْدِث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ١/١٥٩ من طريق أبي خيثمة ، وإسحاق بن إسماعيل ، كلاهما عن جرير بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦) و (٢٠٢) من طريق جرير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥١ ، وأحمد ١/٧٨ ، و١٢٣ ، و١٣٩ ، و١٤٤ ، و١٥٣ و١٥٩ ، والبخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦) ، في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) في الأشربة : باب في الشرب قائماً ، والنسائي ١/٨٤ ، ٨٥ في الطهارة : باب صفة الوضوء من غير حدث ، والترمذي في « الشمائل » (٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٤ ، والبيهقي في السنن ١/٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٤٧) ، والطبري (١١٣٢٦) من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١١٦ ، والبيهقي في السنن ١/٧٥ من طريق سفيان وشريك عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي ، وصححه ابنُ خزيمة برقم (٢٠٠) .

وأخرجه أحمد ١/١٠٢ من طريق ربعي بن حراش ، عن علي .

والرحبة : في بعض الروايات : « رحبة الكوفة » .

وَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهَ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « [مَنْ][1] تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2] . ٢ : ٥

ذكرُ الزجرِ عن تركِ تعاهُدِ المرءِ عراقِيبَه وبُطُونَ قدميه في الوضوءِ

١٠٥٩ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سُرَيْج بن يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيدِ بن أبي سعيد ،

---

(١) سقطت من الأصل ولا بد منها .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وأخرجه في صحيحه (٢٦٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١/٨٠ في الطهارة : باب حد الغسل ، والدارقطني في « السنن » ١/٨٣ ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٩ و٦٨ باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق ، وباب التكرار في غسل الرجلين ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/٢٢٨ ، من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣) و (١٥٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٩) عن معمر ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٥٩ ، وأبو داود (١٠٦) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والبيهقي في « السنن » ١/٥٧ ، ٥٨ باب المسح بالرأس. =

عن أبي سَلَمة قال :

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ »(١) ٢ : ٦٢

= وأخرجه البخاري (١٩٣٤) في الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم عن عبدان ، والنسائي ١/٦٤ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، عن سويد بن نصر ، والبيهقي ١/٥٦ باب التكرار في غسل اليدين ، من طريق أبي الموجه عن عبدان ، كلاهما عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، به ، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢٢١) .

وأخرجه أحمد ١/٥٩ ، والبخاري (١٥٩) في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم (٢٢٦) (٤) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠) عن ابن جريج ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البيهقي ١/٤٨ من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وسيرد برقم (١٠٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، به ، ويخرج من طريقه هناك ، وتقدم برقم (١٠٤١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، به .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠ ، والحميدي ١/٨٧ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/٢١٥ من طريق سفيان ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٥٢) في الطهارة : باب غسل العراقيب ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي خالد الأحمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٨ من طريق أبي عاصم ، والطبري (١١٥٠٨) و (١١٥٠٩) من طريق يحيى بن سعيد وابن عيينة ، كلهم عن ابن عجلان بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٨١ و ٨٤ ، ومسلم (٢٤٠) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، والطبري (١١٥٠٥) و (١١٥٠٦) و (١١٥٠٧) ، =